مصادر فقه أثر الضرورة والحاجة فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام

أ. د. أحمد الصويعي شليبك[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي شرع لنا الدين القويم، وأكمل لنا الطريق المستقيم، ليرعى مصالح الناس، ويؤمن حاجتهم، ويدفع الضرر عنهم إلى يوم الدين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن مما عمت به البلوى في هذا الزمان اقتران كثير من الأنشطة التجارية بمعاملات محرمة، فلا يكاد يسلم نشاط من شائبة الربا، أو الغرر، أو الإعانة على المعصية، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ومعرفة أثر الضرورة والحاجة فيما يحل وما لا يحل من المهن والوظائف من أهم المواضيع التي تحتاج إلى كثير من البيان والتوضيح، وخاصة للأقليات المسلمة الموجودة في البلاد الغربية التي لا تجد فيها مهنة من المهن أو وظيفة من الوظائف إلا والحرام

(*) أستاذ بجامعة الكويت – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الفقه وأصول الفقه.

يكتنفها من قريب أو بعيد، بحيث يصعب على الأفراد الاحتراز منها، وهم في حاجة ماسة إلى مورد رزق لسد حاجاتهم اليومية، غير أن غائلة الرزق الحرام تجعل المسلم حائراً بين العمل في هذه المهن والوظائف مع ما فيها من شائبة الحرام، وهو يسمع قوله - تعالى- : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[1]، وحديث النبي ﷺ: "**الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**"[2]، وبين البحث عن أماكن أخرى يجد فيها عملاً لا حرمة فيه؛ مما يجعل كثيرا من مسائل تلك الأعمال والوظائف شائكة تحتاج من الفقيه التبصر في آية مسألة من مسائلها، وإحالة النظر فيها من جميع جوانبها، وإعادة النظر في مآلها المستقبلية والموازنة بينها في كل ذلك مراعاة كليات القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومقاصد الشريعة، وأفعال الصحابة ومن جاء بعدهم من الفقهاء، والظروف التي تعيشها الأقليات المسلمة للخروج برأي فقهي وسط لا تشدد فيه، ولا تساهل، يحمي الأقليات من اضطراب الفتاوى واختلافها.

ولأهمية هذا الموضوع رغبت الكتابة فيه؛ لما فيه من فائدة كبيرة للمسلمين في البلاد الغربية، وقد قسمت هذا البحث إلى ما يلي:

المقدمة: وتضمت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

المبحث الأول: تعريف الضرورة والحاجة.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الحاجة والضرورة.

المبحث الثالث: ضوابط الحاجة والضرورة.

---

(١) سورة البقرة: آية (١٧٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ح(١٦٨٦).

المبحث الرابع: تطبيقات الضرورة والحاجة على بعض القضايا المعاصرة.

الخاتمة: تضمنت نتائج البحث.

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على: المنهج الاستقرائي، وقرنت ذلك بالمنهج التحليلي، ثم التأصيل والتخريج على الأسس الشرعية، والأدلة المقررة، والأحكام الثابتة، والاعتماد في التوثيق على الدراسات المعاصرة، والمراجع الحديثة، والمصادر الأصلية، والاستعانة بقرارات المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى.

أسأل الله – عز وجل– أن يكون هذا البحث قد أصاب الحق فيما ذهب إليه، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

* * *

المبحث الأول
تعريف الضرورة والحاجة

المطلب الأول: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الضرورة في اللغة:

الضرورة: فعولة من الضرر، وهي في الأصل مصدر ضر، يقال: ضره ضرراً وضراً، وضرورة. والضرورة: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، إذا ألجأه إليه، وليس له منه بد، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، والإلجاء إليه، واضطره إليه: أحوجه وألجأه، ومنه قوله – تعالى– :

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[1]، أي: فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيّق عليه وخاف الهلاك بالجوع.

فالضرورة: الحاجة، والشدة لا مدفع لها، والمشقة، والضروري: كل ما تمس إليه الحاجة، وكل ما ليس منه بد[2].

ثانياً: تعريف الضرورة في الاصطلاح:

اختلف في تعريف الضرورة لدى الأصوليين والفقهاء[3]، ولدى الباحثين المعاصرين[4].

ولعل التعريف المناسب للضرورة هو: خوف الهلاك، أو الضرر الشديد على أحد

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٧٣).

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة ضرر ٤ /٤٨٣، القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة ضرر ص٥٥٠، المعجم الوسيط لإبراهيم مادة ضرر ٥٣٨/١، المصباح المنير للفيومي مادة ضرر ٣٦٠/٢.

(٣) البرهان للجويني، ص٩٤٢، الموافقات للشاطبي ٩٨/٢، ارشاد الفحول للشوكاني، ص٢٤٢، أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام الشرعية لحيدر ٣٤/١، الشرح الكبير للدردير ١١٥/٢، الأم ٢٢٥/٢، المغني لابن قدامة ٥٩٥/٨.

(٤) نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي، ص٦٤، النظرية العامة للضرورة للمعيني، ص٦.

الضروريات للنفس، أو الغير، يقيناً، أو ظناً، إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك، أو الضرر الشديد[1].

فخوف الهلاك يشمل الضرورة بمعناها الضيق، والضرر الشديد يشمل الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي التي هي أدنى من الضرورة بذلك المعنى، والخوف يمكن أن يكون نتيجة للجوع والعطش، أو الإكراه، أو الصيال وهكذا.

قال الزركشي – رحمه الله تعالى– : (فالضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل، واللبس، بحيث لو بقي جائعاً، أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم)[2].

والاضطرار: هو أن تطرأ على المكلف حالة من الضرورة تحمله على عمل شيء يخالف الحكم الشرعي الأصلي[3]. أو هو: دفع الانسان إلى ما يضره، وحمله عليه، أو إلجاؤه إليه[4].

فالاضطرار ليس هو الحالة الطبيعية المعتادة للمكلف، بل هي حالة طارئة غير معتادة، تحمل المكلف على مخالفة الحكم الشرعي من أجل حماية النفس، أو العرض، أو المال ونحو ذلك.

ثالثاً: الفرق بين الضرورة والاضطرار:

الضرورة هي الشدة لا مدفع لها، وهي اسم لمصدر الاضطرار، بينما الاضطرار مصدر متعد للضرورة، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا.

والفرق بين الضرورة والاضطرار: هو أن الضرورة حالة، والاضطرار فعل، وذلك أن المكلف في حالته الطبيعية يجب عليه أن يأتي بالحكم الشرعي كما هو في الأصل،

(١) نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها لجميل المبارك، ص١٩-٢٠.
(٢) المنثور للزركشي ٣١٩/٢. وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦١.
(٣) أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية لجمال الفرا، ص٢٢.
(٤) نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي، ص٦٥، النظرية العامة للضرورة للمعيني، ص٦.

بدون زيادة ولا نقصان، وقد تعتريه حالة غير طبيعية ولا اعتيادية من مشقة في النفس، أو العرض، أو المال ونحوها، هذه الحالة الطارئة غير الاعتيادية هي الضرورة، فإذا أخذ المكلف بالرخصة وخالف الأخذ بالعزيمة ، وهي الحكم الشرعي الأصلي، فقد أتى بفعل له حكم جديد، وهو حكم الاضطرار والفعل هو الاضطرار، فالاضطرار أثر للضرورة ناتج عنها[١].

فمثلاً: لو أشرف المسافر على الهلاك، ولم يكن أمامه إلا المحرم، أو هدد إنسان آخر بالقتل على أن يبرئه من الدين، أو هجم حيوان على إنسان، ولم يكن أمامه إلا قتله، أو هاجمه اللصوص، وأرادوا قتله لأخذ ما معه، ولم يكن معه إلا الدفاع عن نفسه بجرحهم، أو قتلهم، أو تعين عليه إجراء عملية جراحية، ولم يكن أمامه إلا القرض بالربا، مع عدم وجود المصحات المجانية.

ففي مثل هذه الحالات يصح اعتبار الإنسان، أو الدولة في حالة ضرورة؛ لأنه ألجيء إلى الفعل[٢]، فإذا أخذ الإنسان بالرخصة: كأكله من الميتة وشرب الخمر، وأخذه القرض الربوي، فقد أتى بفعل له حكم جديد كان في الأصل محرما عليه، هو حكم الاضطرار، والفعل هو الاضطرار.

فالاضطرار ليس هو الحالة الطبيعية المعتادة للمكلف، بل هي حالة طارئة غير معتادة، تحمل المكلف على مخالفة الحكم الشرعي من أجل حماية النفس، أو العرض، أو المال ونحو ذلك.

المطلب الثاني: تعريف الحاجة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الحاجة في اللغة:

الحاجة في اللغة: المأربة، أصلها حائجة، وجمعها حاج وحوج وحاجات، وأغلب المعاني التي وردت في المعاجم تدل على الافتقار إلى الشيء، ومنه قولهم: الحوج: الفقر،

(١) أثر الضرورة في إباحة فعل المحرمات، ص٢٥، الانتفاع بالأعيان المحرمة، ص٢٦٠.
(٢) النظرية العامة للضرورة للمعيني، ص٧.

والمحوج: العدم، وفي القرآن استعملت بمعنى الأربة. قال – تعالى– :﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ ﴾[1]. أي: تحققوا مأرباً باستخدامكم للأنعام.

يقول ابن فارس – رحمه الله تعالى– : إن الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء[2].

ثانياً: تعريف الحاجة في الاصطلاح:

عرف الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى– الحاجة بقوله: (الحاجيات ومعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة لفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[3].

فالحاجة هي الأمور التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج، ودفع المشقة عنهم، بحيث إذا فقدت وقع الناس في ضيق، دون أن تختل الحياة بأصلها: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، ولم يقارب الهلاك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهي أقل مرتبة وأدنى منـــزلة من الضرورة؛ إذ لا يتوقف على فوات الأمر الحاجي فناء أحد المقاصد الخمسة بالكلية، وإنما يترتب عليه الحرج والمشقة الذي يجعل الحياة لا تطاق.

ثالثاً: الفرق بين الحاجة والاضطرار:

الحاجة: حالة طارئة، تسبب الضيق، والعسر، والحرج، وهي أوسع مجالاً من الضرورة، وأثرها المترتب عليها هو مخالفة القواعد العامة، والقياس، ولا تعتبر فردية

---

(١) سورة غافر: آية (٨٠).

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة حوج ٧٤٨/١، ومعجم مقاييس اللغة مادة حـــوج لابـــن فـــارس ٣٢٤/٢، والمصباح المنير للفيومي، مادة حوج ص٦٠، والقاموس المحيط للفيروز آبـــادي مـــادة حـــوج ١٨٤/١، وتاج العروس للزبيدي مادة حوج ٢٥/٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ١٠/٢-١١.

بالمعنى الخاص، كالتي تصيب الأفراد بشكل شخصي، بل تعتبر بعمومها، حينما تصب أمة ما، وبخصوصها حينما تصيب جماعة من الناس. بينما الاضطرار: فعل ناتج عن الضرورة، له حكم خاص، وهو الأثر المترتب على الضرورة، ويعتبر فرديا وجماعيا بالمعنى العام، الذي يصيب المجتمع[١].

وتوضيح ذلك: أن جماع ما يحتاجه الإنسان، على أنواع ثلاثة: ضروري، وحاجي، وتكميلي[٢]، والطوارئ التي تعتري الانسان، فتغير من حالته الاعتيادية، قد تهدد ما هو ضروري، كأقل ما يلزم من طعام، وكساء، ودواء، ومسكن، ومركب ضروري لجلب الأقوات، وقد تهدد ما هو تكميلي، ومن زوائد ما يلزم من طعام وكساء ونحوه، وقد تهدد ما هو بين الضروري والتكميلي، وهو الحاجي.

فما يهدد ما هو ضروري للحفاظ على أحد الضروريات الخمسة وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، يكون حالة ضرورة، ويسمى الفعل الناتج عنها اضطراراً، وما يهدد الحاجي يكون حالة الحاجة، والأثر المترتب عليه يأخذ حكم الضرورة، كما هي القاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٣]، فحاجة الجماعة مما دون الضرورة، توجب الترخيص، والتسهيل في الأحكام[٤].

رابعاً: الفرق بين الحاجة والضرورة:

لم يفرق بعض الفقهاء بين الحاجة والضرورة عند بيانهم للأحكام الفرعية،

(١) أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية للفرا، ص٣١-٣٢.
(٢) الموافقات للشاطبي ٥٨/٢، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام ٧١/٢، والبرهان للجويني ٩٢٤/٢، والمستصفى للغزالي ٢٨٩/١.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٨.
(٤) أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية للفرا، ص٣٢.

فيستعملون الثانية بمعنى الأولى[١]، ولكن بعض الفقهاء فرق بينهما بالفروق التالية:

١- أن الضرورة يترتب عليها اختلال نظام الحياة، أما الحاجة فلا يترتب عليها اختلال نظام الحياة، وإنما هي مظنة المشقة والحرج على المكلفين[٢].

وقد نبه الإمام الزركشي - رحمه الله تعالى- إلى هذا الفرق فقال: (فالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب كالمضطر للأكل وللبس، بحيث لو بقى جائعا، أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو، وهو يبيح تناول المحرم، والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم)[٣].

فالفرق بين مرتبة الضروريات والحاجيات: أن في فوات الضروري، أو اختلاله فسادا للفرد، أو الأمة، وتهديداً بالفناء، أو التلاشي، أما الحاجيات فلا يؤدي فواتها إلى فوات أصل الضروريات الخمس، وإنما يؤدي إلى الحرج والمشقة، فيورد الشارع من الأحكام ما يرفع هذه المشقة غير المعتادة[٤].

فمدار الفرق بينهما راجع إلى المشقة، فكل مشقة بالغة مؤدية إلى الهلاك، أو خرم واحدة من المقاصد الخمسة التي هي: الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال: هي الضرورة، وكل مشقة لا تصل إلى الاعتداء على واحدة من الأمور الخمسة المذكورة، ولكن يقع الضيق والحرج، عند عدم إتيانها فهي الحاجة[٥].

يقول الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى-: (المضطر: هو الذي يخشى

(١) الشرح الكبير للدردير٣/٢٤، وبداية المجتهد لابن رشد٢/١٥٧، والمحرر في أصول الفقه للسرخسي١/١٨٦.

(٢) النظرية العامة للضرورة للمعيني، ص٢٤، والحاجة الشرعية حدودها وقواعدها لأحمد الكافي، ص٣٩-٤٠.

(٣) المنثور للزركشي ٢/٣١٩، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٧٩.

(٤) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني، ص١٧٦.

(٥) الحاجة الشرعية للكافي، ص٤٠.

هلاكه، والمحتاج: الذي لا يخشى هلاكه)[١].

٢- الضرورة أشد باعثاً من الحاجة؛ لأن في الضرورة ينعدم فيه الاختيار للمكلف، وهي حالة ملجئة تستدعي فعل المحظور لحماية الضرورات الخمس، ولا يسع الإنسان التخلص منها إلا بارتكاب المحظور، أما الحاجة فهي حالة تستدعي التوسع والتيسير والتسهيل على الإنسان، ويسع الإنسان التخلص منها، ولكن مع ضيق وحرج، فالمكلف يكون مختاراً التلبس بالحاجة، أو عدمها[٢].

وقد عبر الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- عن هذا الفرق بأمثلة بقوله: (وكل ما جوز للحاجة لا للضرورة: كتحلي النساء بالذهب والحرير، فإنما أبيح الكمال الانتفاع، لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها، وإنما الحاجة في هذا إلى تكميل الانتفاع، فإن المنفعة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هي الحاجة في مثل هذا، وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت، أو مرض، أو العجز عن الواجبات، كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا)[٣].

وقال الباقلاني - رحمه الله تعالى- : (المضطر إلى الشيء فهو المكره المحمول على الشيء الذي يوجد به شاء أم أبى، والقادر على الفعل يؤثره ويهواه ولا يستنزل عنه برغبة ولا رهبة، فلم يجز أن يكون مضطراً، مع كونه مؤثراً مختاراً)[٤].

٣- الضرورة يثبت بها الحكم مؤقت بمدة قيام الضرورة ووجودها، أما الحاجة فيثبت بها حكم دائم ومستمر، غير متوقف على وجود المشقة وعدمها، ويستفيد منها

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٦٨/٢.
(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير، ص١٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢٠٩، الرخص الفقهية للرحموني، ص٣٧٨، الحاجة الشرعية للكافي، ص٤٣-٤٤.
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٥/٣١-٢٢٦.
(٤) معجم الباقلاني، ص٢٧٦.

المحتاج وغيره، كالبيع والإجارة والمضاربة[1].

قال الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله تعالى– : (إن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة، تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار، وتتقيد بالشخص المضطر، أما الأحكام التي تثبت على بناء الحاجة فهي لا تصادم نصاً، ولكنها تخالف القواعد والقياس، وهي تثبت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره)[2].

٤– لا يراعى الحكم الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري، وقد يهدر الحاجي حماية للحكم الضروري[3].

٥– الأحكام الضرورية هي الأصل، أما الحاجية فهي مكملة لها، وتكون **كالحمى** لها، وحماية الحاجي تحقيق لصيانة الأمر الضروري[4].

* * *

(١) القواعد الفقهية للندوي، ص٢١٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٢٠٩، الحاجة الشرعية للكافي، ص٤٤.

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٩٩/٢.

(٣) النظرية العامة للضرورة للمعيني، ص٢٤.

(٤) المصدر السابق.

المبحث الثاني
أدلة مشروعية الحاجة والضرورة

المطلب الأول: أدلة اعتبار الحاجة

ثبتت مشروعية الحاجة بالكتاب والسنة نذكر منها ما يلي:

١- قوله - تعالى- ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾[١]. فقد جوزت الآية إتلاف شجر الأعداء، وتخريب ديارهم، وإتلاف الحيوان الذي يقاتلون عليه، والتحريق والضرب من وسائل القتال، إذا اقتضت الحاجة ذلك، لدفع عدوانهم، أو الظفر بهم[٢].

وقد أجاز ابن تيمية الجد - رحمه الله تعالى- في كتابه: (منتهى الأخبار) ذلك بقوله: (باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة)[٣]. وذلك إذا تعينت طريقاً في نكاية العدو ونحو ذلك من الحاجات[٤].

وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى- : (لا تحرق إلا لحاجة إذا رجى الأخذ، أو قطع عليه)[٥].

٢- قوله - تعالى- : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٦]، وقوله - تعالى-: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[٧]، وقوله -

(١) سورة الحشر: آية (٥).
(٢) نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي، ص٦٦.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٨/٧.
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢/٥.
(٥) عارضة الاحوذي لابن العربي ٣٣/٧.
(٦) سورة الطلاق: من الأية (٦).
(٧) سورة القصص: من الآية (٢٦).

تعالى- : ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾[1]. هذه الآيات تدل على صحة الإجارة، والقياس يأبى تجويزها، لأن التعاقد على المعدوم منهي عنه، ولكن الشريعة أباحتها لحاجة الناس إليها.

قال السرخسي - رحمه الله تعالى- : (وكذلك جواز عقد الإجارة، فإنه ثابت بخلاف القياس، لحاجة الناس إلى ذلك، فإن العقد على المنافع بعد وجودها لا يتحقق؛ لأنها لا تبقى زمانين، فلا بد من إقامة العين المنتفع بها مقام المنفعة في حكم جواز العقد؛ لحاجة الناس إلى ذلك)[2].

٣- قال - تعالى- : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[3]. وهذا من باب الجعالة جوزها الحق سبحانه و- تعالى- ، مع ما فيها من الغرر والجهالة؛ لكون الحاجة الداعية إلى تحصيل المنافع، كرد الضالة ونحوها جائزة رغم مخالفتها للقياس[4].

٤- عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنـــزعه فطرحه، وقال: "**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**"، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا أخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ[5].

وجه الدلالة: فقد نهى النبي ﷺ من استعمال الذهب، وأن مستعمله من الرجال مستعمل للنار يوم القيامة، وهذا هو الأصل، ولكن عند الحاجة يجوز الانتفاع بالذهب في التداوي ونحوها. فقد روى عرفجة بن أسعد ﷺ قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من

(١) سورة الكهف: من الآية (٧٦).
(٢) المحرر في أصول الفقه ١٥٠/٢.
(٣) سورة يوسف: من الآية (٧٢).
(٤) الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها للكافي، ص٦٨.
(٥) صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال،ح(٣٨٩٧).

ذهب"[١].

فالحاجة إلى التداوي بالذهب علة مرعية في تجويزه مع النهي السابق عنه، وإلى هذا أشار ابن العربي – رحمه الله تعالى– حيث قال: (ثم استثنى منه– أي: من حرمة الذهب– جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي، لحديث عرفجة هذا، وعليه فيبنى أن الطبيب إذا قال للعليل: من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز له ذلك)[٢].

وقد أجاز العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى– استعمال الأواني الذهبية والفضية عند الحاجة مع حرمتها بالنص، حيث قال: (استعمال أواني الذهب والفضة حرام على النساء والرجال، لكنه يباح عند الحاجة، وفقد الآنية المباحة)[٣].

٥– عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير – رضي الله عنهما– في لبس الحرير، لحكة كانت بهما"[٤].

وفي رواية بلفظ: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير – رضي الله عنهما– شكوا إلى النبي ﷺ القمل، فرخص لهما في قمص الحرير، في غزاة لهما"[٥].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما، كالوقاية من البرد، أو الحر حيث لا يوجد غيره، مع أن

---

(١) سنن الترمذي، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب ح(١٦٩٢)، سنن النسائي، كتاب: اللباس، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، ؛ح(٥٠٧٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي ١٩٧/٧.

(٣) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢٨٦/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب،ح(٤٧٠٣)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، ح(٥٤٣١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، ح(٥٤٣٣)، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، ح(١٧٢٠).

الأصل هو عدم جواز استعمال الحرير للرجال لقوله ﷺ: "**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها**"(١)، وإنما أبيح للحاجة.

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى– : (لبس الذهب والتحلي به محرم على الرجال، إلا لضرورة، أو حاجة ماسة، وكذلك الفضة إلا الخاتم وآلات الحرب، وكذلك لبس الحرير لا يجوز للرجال إلا لضرورة، أو حاجة ماسة)(٢).

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الضرورة

ثبتت مشروعية الأخذ بالضرورة بالكتاب والسنة والإجماع والقواعد العامة نذكر منه ما يلي:

١– قوله – تعالى– :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أنه لما حرم الله – تعالى– تلك الأشياء، بين أن من دعته الضرورة إلى تناول شيء منها، فإنه يحل له من باب الاضطرار(٤).

واختلف العلماء في حكم المضطر: هل هو استثناء من التحريم، فتصبح هذه الأشياء حلالاً له، ويرتفع حكم التحريم، وبالتالي لا إثم على فاعله المضطر؛ لأنه فعل ما هو حلال بالنسبة إليه، أو أن حكمه هو الإباحة، أي: إباحة المحظور ورفع الإثم فقط على فاعله المضطر، مع بقائه على صفة التحريم، كالكفر عند الإكراه عليه، وإتلاف مال

(١) مسند أحمد، حديث أبي موسى الأشعري، ح(١٨٦٨٢)، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ح (١٦٤٢)، مصنف عبد الرزاق، باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة، ح(١٩٩٣٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢/٢٨٨-٢٨٩.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٧٣).

(٤) تفسير الطبري٢/٥١، وتفسير القرطبي١/٢٢، وتفسير الخازن١/١٠٣، وتفسير النسفي١/١٠٣، وأحكام القرآن للجصاص١/١٥٦.

الغير عند الاضطرار[١].

٢- قوله - تعالى- : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى- أباح للمضطر في حالة شدة الجوع، التي يخاف معها على نفسه، أو على بعض أعضائه، أن يتناول مما ذكر من المحرمات في هذه الآية[٣].

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- : (ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله - تعالى- : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.. فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية، وهي ترك واجب أو فعل محرم، لم يحرم عليهم، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد)[٤].

٣- قوله - تعالى- : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى- بين المحرمات التي حرمها وفصلها، وبين أن هذا ليس على عمومه محرم، بل هناك حالات يتغير فيها الحكم، وهي حالات الاضطرار.

وهذه الآية عامة لم تخصص حالة الجوع، ولم تشترط عدم البغي والعدوان، وإنما

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه٢/٣٨٧، والموافقات للشاطبي١/٣٠٧، وتفسير الرازي٥/١٢، وتفسير الخازن١/١٠٤، وأحكام القرآن للجصاص١/١٥٦.

(٢) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٩٢.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٦٤.

(٥) سورة الانعام: من الآية (١١٩).

وردت في مجال ما حرم الله من الذبائح، ومع ذلك فهي أشد تصريحاً في جواز الانتقال من تطبيق الحكم الشرعي الأصلي في الحالة العادية، إلى تطبيق الحكم الشرعي المتعلق بحالة الاضطرار عامة[١].

٤- عن أبي واقد الليثي ﷺ قال: قلت يارسول الله: إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: "**إذا لم تصطبخوا**[٢]، **ولم تغتبقوا**[٣]، **ولم تحتفؤا**[٤] **بها بقلاً فشأنكم بها**"[٥].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أباح لهم أكل الميتة، عندما تصيبهم مخمصة، ويبلغوا حدا يخشون على أنفسهم، وبين أن من شرط الإباحة، أن لا يكون عندهم بديل عن الميتة: كاللبن الذي يشرب في الصباح، أو في المساء، وكالبقل النابث في الأرض ونحوه.

٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة، قال: يارسول الله إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: "**إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك**"... قال: أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها، قال: "اغسلها وكل فيها"[٦].

---

(١) فتح القدير للشوكاني١٥٦/٢، وأثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات للفرا، ص٣٥.

(٢) الاصطباخ: شرب اللبن أول النهار، ثم استعمل في الأكل للغداء، وعليها يحمل الحديث. انظر: نيل الأوطار٨ للشوكاني/١٥١.

(٣) الغبوق: شرب اللبن آخر النهار، ثم استعمل في الأكل للعشاء، وعليها يحمل الحديث. انظر: المصدر السابق.

(٤) الحفأ: البردي نوع من جيد التمر، أو اخضره مادام في منبته، واختفأه: اقتعله من منبته، و لم تحتفؤا بها بقلا: أي لم تجدوا بقلا تقتلعونه. انظر: المصدر السابق.

(٥) الفتح الرباني للبنا٨٣/١٧،ح(٦٢)، والمستدرك للحاكم، كتاب: الأطعمة ح(٧١٥٦)، سنن الدارمي، الدارمي، كتاب: الأضاحي، باب: في أكل الميتة للمضطر ح(١٩١٢)،

(٦) المسند١٨٤/٢، سنن أبي داود، كتاب: الصيد، باب: في الصيد ح(٢٤٧٤). حديث حسن.انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني.

وفي رواية عنه: قال: قلت يارسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم، قال: "**إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**"(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح لأبي ثعلبة ﷺ بجواز استعمال آنية الكفار إن هو اضطر إليها، و لم يجد آنية غيرها بعد غسلها.

٦- عن جابر بن سمرة ﷺ أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين، فماتت عندهم ناقة لهم، أو لغيرهم، فرخص لهم النبي ﷺ في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شتائهم، أو سنتهم(٢). وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها: "**أما لك ما يغنيك عنها**"، قال: لا، قال: "**اذهب فكلها**"(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز أكل الميتة للمضطر، وجواز الاستمرار في الأكل مادام الاضطرار قائماً، ولو بقي سنة، أو أكثر، والإمساك بها حتى تزول الضرورة.

٧- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "**ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه**"(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراماً، أو مكروهاً، وعلى مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من الدين

(١) صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس، ح(٥٠٥٦).
(٢) الفتح الرباني١٧/٨٢، ح(٦٠).
(٣) المستدرك للحاكم، كتاب: الأطعمة، باب: أما لك ما يغينك عنها، ح(٧٢٥٥)، السنن الصغرى للبيهقي، كتاب: الصيد والذبائح، باب ما يحل أكله من الميتة بالضرورة، ح(٣١٨٨). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.
(٤) صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح(٣٣٦٧)، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، الفضائل، باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، ح(٦٠٤٨).

ضرورة: كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا النمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة[١]. والضرورة نوع من المشقة.

٨- القواعد الشرعية الدالة على مشروعية الضرورة، من أشهرها: الضرر يزال[٢]، والضرورات تبيح المحظورات[٣]، وإذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[٤]، والمشقة تجلب التيسير[٥]. وغيرها من القواعد التي تدل على إباحة المحظور والمحرم عند الضرورة: كأكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وإتلاف المال عند الضرورة.

* * *

(١) الموافقات للشاطبي ١٢٢/٢.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٣.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٤.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٧.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٧٦.

المبحث الثالث
ضوابط الحاجة والضرورة

المطلب الأول: ضوابط الحاجة

يشترط لاعتبار الحاجة سبباً من أسباب التيسير عدة شروط نذكر منها ما يلي:

١- أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير معتادة.

٢- أن تكون الحاجة متعينة، ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة يوصل إلى الغرض المقصود سواها.

٣- أن يعتبر في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد، لا صلة له بالظروف الخاصة به؛ لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجرد. **أي:** إذا اعتبرت حالة الشخص فينبغي أن ينظر إليها بوصفه لا بشخصه، أي: أن تكون الظروف المحيطة بها ليست مقصورة عليه، بل على كل ما كان على شاكلتها، وبالتالي فإنه لا يتحقق شيء فردي، لا يتكرر مع غيره.

٤- أن تكون الحاجة قائمة غير منتظرة: بأن يحصل في الواقع الحرج والمشقة غير المعتادة.

٥- أن لا يؤدي اعتبار الحاجة إلى بطلان ضرورة من الضروريات؛ لأن الضروريات تعتبر أصلاً وأساساً للحاجيات والتحسينيات. وفوات الضرورة يفضي إلى فوات الحاجة، وأما فوات الحاجة فإنه لا يفوت الضرورة، وإنما يلحق به اختلالاً ما، فلا يراعى ستر العورة أمام الطبيب إذا كان يؤدي إلى هلاك الإنسان[1].

---

(١) قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين (٥٠٨-٥٠٩)، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير (٢١٦-٢١٧)، الخدمات الاستثمارية في المصارف لشبيلي٢/٢٤٥-٢٤٧.

٦- أن يشهد لها أصل بالاعتبار. أي: أن ما يجوز للحاجة إنما يختص بما ورد فيه نص يجوزه، **أو تعامل**، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، ولا يؤدي إلى مخالفة قصد الشارع والتحايل لارتكاب المحظور، فالرخص والتخفيفات لا تناط بالمعاصي، أو ما ورد الشرع به، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه[١].

٧- أن يقطع بارتفاع الحاجة بارتكاب المحظور؛ ولهذا حرم الشارع التداوي بالخمر وغيره من المحرمات، لأنه لا يتيقن الشفاء بها، ولم تتعين-أي: الخمرة- طريقا لها[٢].

٨- أن تقدر الحاجة بقدرها: فإذا كانت الضرورة تقدر بقدرها، فالحاجة من باب أولى أن تقدر بقدرها أيضا. فلا يزاد على موضع الحاجة، وذلك مثل تحريم النظر إلى العورة فيما زاد على الحاجة.

المطلب الثاني: ضوابط الضرورة

يشترط لاعتبار الضرورة والأخذ بها عدة شروط نذكر منها ما يلي:

١- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوهمة أو متوقعة[٣]: بأن يحصل في الواقع خوف الهلاك، أو التلف على النفس أو المال، وذلك بغلبة الظن، أي: يغلب على ظن الإنسان أنها تترتب على فعل يقدم عليه، بناء على قرائن صادقة، كمن كانت عادته أن يصاب بمرض كلما استعمل الماء، فخاف حدوث هذا المرض إذا استعمله، فله أن يتيمم، أو كانت عادته أن يصاب بمرض إذا صام، وغلب على ظنه حصول هذا المرض

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٢١٠.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٨/٢٤.

(٣) نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي، ص٦٥، والنظرية العامة للضرورة للمعيني، ص٣٧، ونظرية الضرورة الشرعية للمبارك، ص٢٠٦، قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين، ص٤٨٧، والقواعد الكلية لشبير، ص٢١٤.

بناء على عادته، فله أن يفطر وليس عليه أن يجرب الصيام هل يقدر عليه أو لا، ما دام غالباً على ظنه أنه إن صام حدث له المرض، بناء على تجربة شخصية، أو إخبار طبيب موثوق به بأن الصيام يسبب له مرضاً مزمناً، كما فعل عمرو بن العاص ﷺ حينما أجنب في ليلة شديدة البرودة في غزوة ذات السلاسل، وتيمم ولم يغتسل خوفاً على نفسه من الهلاك، لأنه غلب على ظنه أنه لو اغتسل هلك، وأقره رسول الله ﷺ على ذلك[١]. أو أن يتحقق الشخص من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس، كمن أشرف على الهلاك جوعاً، وليس أمامه إلا المحرم، ومن تأكد من حاجته للعلاج المحرم، أو بالمال الحرام، ومن هجم عليه حيوان ورأى أن يتصرف لإنقاذ نفسه، أو هجم عليه اللص، أو حلت به الحاجة، أو أصابه مرض أعجزه عن القيام في الصلاة، فله أن يصلي قاعداً.

أما إذا كان يتوقع حصول الضرورة، أو قدّر بأن حاله سيؤول إلى الاضطرار، فليس بمضطر بالفعل، كمن ظن أنه يضطر إلى أكل الميتة في وقت لاحق، فلا يجوز له أن يتناولها قبل حصول الضرورة، أو ظن أنه يضطر إلى التعامل بالربا في وقت لاحق، فلا يجوز له أن يتعامل بالربا مثلحصول الضرورة؛ لأن هذا وهم وتوقع، والتوهم لا يجوز أن تبنى عليه أحكام التخفيف. وقد شرعت أحكام الضرورة للإنقاذ، ولا يصح الإنقاذ قبل تبين الخطر. فإذا تبين الخطر جاز الأخذ بالحكم الاستثنائي لدفع الخطر عن نفسه، ولو بارتكاب المحظور[٢]. عملاً بالقاعدة الفقهية: (لا عبرة بالظن البين خطؤه)[٣]،

(١) سنن أبي داود، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، ح(٣٣٤)، والمستدرك للحاكم، كتاب: الطهارة، باب وأما حديث عائشة، ح(٥٨٩)، حديث صححه ابن حبان، والألباني، وقال الحافظ: إسناده قوي. انظر: صحيح سنن أبي داود ١٥٤/٢.

(٢) النظرية العامة للضرورة للمعيني، ص٣٧، وقاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين، ص٤٨٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٦١، والمنثور للزركشي ٣٥٣/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٥٧.

وقاعدة (الرخص لا تناط بالشك)[1]، وقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[2].

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى–: (ولكن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته، لا يكتفى فيه بالمظنة، بل متى وجدت الضرورة أباحت الأكل ، سواء وجدت المظنة أو لم توجد، ومتى انتفت لم يبح الأكل لوجود مظنتها بحال)[3].

وقال الشاطبي – رحمه الله تعالى– : (أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها، فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعاً وغير مبني على أصل، وكثيراً ما يشاهد الإنسان ذلك، فقد يتوهم الأمور صعبة وليست كذلك إلا بمحض التوهم..... ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به في مهاو بعيدة، ولأبطل عليه أعمالاً كثيرة، وهذا مطرد في العادات والعبادات وسائر التصرفات)[4].

ومن صور الضرورة الوهمية في عصرنا الحاضر[5]:

أ– التعامل بالربا: بدعوى أنه أصبح ضرورة حقيقية لا مفر منه في المعاملات الاقتصادية المعاصرة، وبدون التعامل به ينهار اقتصاد الدولة وتنفصم عرى نظامها، فقد أصبحت المعاملات الاقتصادية العالمية معقدة بشكل يتعذر معه التخلص من أوضاع الربا، ونتج عن هذا حتمية الخضوع للنظام الاقتصادي العالمي المبني على أساس الربا.

ب– السماح ببيع الخمور وإدخالها للبلاد بدعوى أنه مما تستدعيه ضرورة الانتفاع بأموال الأجانب الذين يقبلون على شربها، ويدرون بذلك أموالاً على خزينة الدولة،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٤١.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٧٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٧٧ .
(٣) المغنى ٤٢٦/٩.
(٤) الموافقات ١٣١/١.
(٥) نظرية الضرورة الشرعية للمباركي، ص٢٠٨، وقاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين، ص٤٨٨.

والانتفاع بالضرائب والمكوس في إنشاء المستشفيات لمعالجة المرضى، وإنشاء الدور لإسكان الفقراء الذين لا مساكن لهم، ولا يملكون من المال ما يساعدهم على ذلك.

ج- السماح للكفار بدخول البلاد الإسلامية دون قيود ولا شروط لغرض السياحة بدعوى الاضطرار إلى أموالهم. مع ما يؤدي دخولهم من أضرار أكثر من الانتفاع بأموالهم فتراهم يمشون عراة رجالهم ونساؤهم أمام سمع وبصر المسلمين من كل الأعمار، ويدخلون بهيئات غريبة تشمئز منها النفوس، وهذا يؤدي إلى تأثر شباب المسلمين بذلك، على اعتبار أن ذلك فلسفة جديدة وتطور جديد في الحياة يحسن تطبيقها، وبعضهم لا يقتصر على الأغراض السياحية، بل يدخل من أجل التجسس والتغلغل في المجتمعات الإسلامية لمعرفة مدى استجابة المجتمع للأفكار الغربية.

٢- أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور[١]: بأن لا تكون للمضطر من وسيلة أخرى من المباحات يدفع بها ضرورته، إلا مخالفة الأوامر، أو النواهي الشرعية، لقوله - تعالى- :﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٢]، كأن يوجد في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله، ولم يكن هناك شيء من المباحات يدفع به الضرر عن نفسه، فإذا وجد الجائع الذي يخاف على نفسه الهلاك ملجأ إلى السرقة، جازت له، لكنه إذا استطاع شراء الطعام بالاقتراض فلا يجوز له السرقة، وإذا اضطر إلى إجراء عملية جراحية تتوقف عليها حياة الفرد، ولم يكن له مال لدفع أجورها، جاز له أن يقترض بالربا، أو اضطر إلى شراء سيارة أو بيت جاز له أن يقترض بالربا، لكن إذا وجد سبيلاً إلى الاقتراض الحلال لم يجز له أن يقترض بالربا، أو اضطر إلى العمل في البنك الربوي، أو محل تجاري يبيع الخمر جاز له ذلك، لكن إذا وجد البنك الإسلامي، أو محلا تجاريا لا

(١) النظرية العامة للضرورة للمعيني، ص٣٨، ونظرية الضرورة الشرعية للزحيلي، ص٦٦، والقواعد الكلية لشبير، ص٢١٤، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، ص٤٨٦.

(٢) سورة التغابن: آية (١٦).

يبيع الخمر وكان الراتب أقل، فلا يجوز العمل في البنك الربوي ولا المحل الذي يبيع الخمر. ومن هنا جاءت القواعد الشرعية المقدرة لهذا الضابط منها:

أ- قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق)[1]، ومحل الشاهد من هذه القاعدة الجزء الأخير منها (إذا اتسع ضاق)، وذلك مثل قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به.

ب- قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)[2]، فقيام المشقة لا يسقط الإتيان بالأمور المستطاعة التي يقدر عليها. وقد دل على ذلك قوله - تعالى- :﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[3]، وقوله - تعالى- : "لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها"[4]. وقوله ﷺ لعمران بن حصين: "**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**"[5].

٣- أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة على القدر الكافي لدفع حالة الضرورة[6]: أي أن يكون مقدار ما يباح، أو يرخص فيه مقيداً بمقدار ما يدفع الضرورة، وعلى ذلك تفرعت قاعدة: (أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)[7]، ويعود هذا القيد إلى فهم ما جاء في قوله - تعالى- :﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ عليه"[8]، وقد فسر البغي والعدوان بالتجاوز في الأكل من المحرم، أكثر مما تندفع به الضرورة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٤.
(٢) المنثور للزركشي ٢٨٠/٣.
(٣) سورة البقرة: آية (٢٨٦).
(٤) سورة الطلاق: آية (٧).
(٥) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ح(١٠٥٠).
(٦) المصادر السابقة
(٧) المنثور للزركشي٢٢٠/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٤.
(٨) سورة البقرة: من الآية (١٧٣).

والضرورة إذا كانت دائمة جاز للمضطر الشبع والتزود، فإن كان الرجل في الصحراء واضطر إلى المحرم جاز له الأكل، فإن علم يقيناً أو غلب على ظنه أنه سيحتاج إلى الميتة في سفره جاز له الشبع والتزود منها حتى يجد الحلال، لأنه إن ترك ذلك هلك، وكذلك إذا كانت المجاعة دائمة لا ينتظر دفعها؛ لأن المضطر إذا كان لا يرجو زوال الضرورة، فهو مضطر إلى قيام صلبه والحفاظ على قوته، ليصل إلى غايته ويبلغ الأمان والحلال، فإنه لو سد رمقه فقط، فربما لا يقوى على السير، أو أداء مهمته، أو أداء العبادات، فهو مضطر للزيادة على سد رمقه.

أما إذا كانت الضرورة مؤقتة، يتوقع عدم دوامها، فلا يجوز له الأكل من الميتة إلا بقدر ما يسد رمقه، ويحفظ حياته، ولا يجوز له الشبع ولا الزود، لأن الضرورة تقدر بقدرها، واستباحة المحظور حال الضرورة يقدر بالقدر الذي تندفع به تلك الضرورة، فإذا اندفعت الضرورة رجع الحكم إلى الأصل في تحريم ذلك المحظور[1].

وبناء على هذا الضابط: فإن المضطر لا يأكل من الميتة إلا بقدر ما يسد الرمق، أو يدفع عن نفسه خطر هلاك النفس، وأن الجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لابد منه للاستمساك، وأن الطبيب ينظر من العورة بقدر الحاجة، أو ما تندفع به الضرورة، ولا تتداوى المرأة عند الطبيب إذا وجدت امرأة تحسن الطب، ولا يزاد على هذا القدر الدافع للضرورة إلا إذا كانت هناك ضرورة أخرى تقتضي المزيد كالمجاعة العامة المبيحة للشخص ما يشبعه ويشبع عياله، لأنها أيضا حالة أخرى من حالات الضرورة.

٤- أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أقل من ضرر حالة الضرورة[2]: أي أن يكون الفعل المحظور أقل خطراً وضرراً مما حل بالمضطر، بحيث

(١) مغني المحتاج٤/٣٠٧، والاقناع٤/٣١٢، والوجيز٢/٢١٦، والجامع لأحكام القرآن٢/٢٢٦.
(٢) النظرية العامة للضرورة للمعيني، ص٤٢، ونظرية الضرورة الشرعية للمبارك، ص٢١١، والقواعد الكلية لشبير، ص٢١٤.

يترتب على فعله فائدة ومصلحة، تربو مصلحة التقيد بمراعاة الحلا والحرام.

وهذا الضابط يرجع في معناه إلى تعارض مصلحتين، أو مفسدتين في ضرورتين مجتمعتين ترجح أعظم المصلحتين فتجلب، وأعظم المفسدتين فتدفع، ولا يجوز تقديم المرجوحة على الراجحة في هذه الحالة.

قال الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى– : (إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع، درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل)[1].

ولهذا قيد بعض العلماء قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، بقولهم: (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها)[2].

ومما يدل على اعتبار هذا الضابط، تقسيم المقاصد إلى الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، والترتيب بينها، والترتيب الموجود بين الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

فكلما تعارضت ضرورتان إحداهما تتعلق بالدين والأخرى بالنفس، قدمت ضرورة الدين على ضرورة النفس، فلو وقع تعارض بين مصلحة الدين، ومصلحة النفس، قدمت مصلحة الدين، ولهذا شرع الجهاد الذي فيه المحافظة على الدين وسلامة واطمئنان المجتمع المسلم، وإن كان في ذلك هلاك النفس، أو نقصها في بعض أعضائها. وهكذا عند تعارض بقية الضروريات[3].

فمثلاً: إذا تعارض حفظ النفس وحفظ العقل، قدم حفظ النفس، فمن أكره بالقتل على شرب الخمر، وعلم يقيناً أنه إن لم يشربها يقتل، جاز له شربها؛ لأن حفظ النفس

(١) قواعد الأحكام ٩٣/١.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٤.
(٣) النظرية العامة للضرورة للمعيني، ص٤٣، ونظرية الضرورة الشرعية للمبارك، ص٢١٢.

يقدم على حفظ العقل، ولأن الشرب مرة واحدة لا يؤثر كتأثير القتل، فإنه يؤدي إلى ذهاب النفس بالكلية.

وقد صاغ الفقهاء قواعد فقهية تتفق مع هذا الضابط منها قولهم: (يختار أهون الشرين)[١]، و(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما)[٢]، و(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[٣]، و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[٤]، وغيرها.

وإذا كان الضرر في المحظور أكبر من حالة الضرورة، فلا تعتبر ضرورة في هذه الحالة، ولا يجوز الأخذ بالضرورة بأي حال من الأحوال، فمن أكره على القتل أو الزنا، فإنه لا يباح واحد منهما لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليه؛ لأن الصبر على المكروه أقل خطراً من قتل المسلم بلا ذنب. وكذلك لا يجوز نبش قبر الميت الذي لم يكفن لغرض تكفينه، لأن مفسدة هتك حرمته أشد من مفسدة عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه[٥].

وإذا تساوت الضرورتان و لم يترجح إحداهما على الأخرى، فلا يجوز إزالة إحداهما بإبقاء الأخرى، عملاً بالقاعدة: (الضرر لا يزال بمثله)[٦]، فليس لأحد أن يدفع ضرورة عن نفسه بإلحاق مثلها بغيره. فمن اضطر إلى طعام بيد مضطر مثله، فلا يجوز له أخذه، لأنه ساواه في الضرورة، وانفرد صاحب الطعام بالملك، فأشبه غير حال الضرورة، فإن أخذه منه فمات لزمه ضمانه، لأنه قتله بغير حق[٧]. ومن أكره على قتل مسلم لم يحل له قتله؛ لأن فيه إلحاق ضرورة مماثلة بالغير، إذ عصمتهم سواء.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٨.
(٢) السابق، ص ٨٩، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧.
(٣) السابق الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٨٧.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٨.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨٥.
(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٧، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٦.
(٧) المغني لابن قدامة ٤٢١/٩.

٥- أن يكون زمن الإباحة أو الترخيص بسبب الضرورة مقيداً بزمن بقاء العذر[١]: فإذا زال العذر الذي بسببه أبيح المحظور، زالت الإباحة، ولهذا قرر الفقهاء قاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع)[٢]، وقاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله)[٣]. ولهذا بنى الفقهاء بطلان التيمم بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة، وبطلانه إذا كان لمرض، أو لبرد بزواله[٤]، وكذا من اقترض مالاً بالربا للضرورة على أن يرده على مراحل، ثم رزق أو أو وهب مالاً، فإنه يجب عليه أن يسد القرض كاملاً حال حصوله على المال، حتى يخرج من حرج الربا؛ لأن زمن الرخصة زال بزوال العذر وهو وجود المال، أو كان يعمل في محل تجاري يباع فيه الخمر والقمار، ثم وجد محلاً آخر ليس فيه هذه المحرمات، فإنه يجب عليه الانتقال إليه؛ لأنه لما اضطر إلى الأخذ بالمحظور كان معذوراً، فلما زال العذر عاد الأمر إلى أصله، وهو تحريم التعامل بالمحرمات في البيع والشراء، وكذا الحال لو كان يعمل في بنك ربوي.

هذه بعض الشروط والضوابط التي يجب توفرها في حالة الضرورة، حتى يتمكن المضطر من الأخذ بها؛ وذلك لأن دفع المشقة ورفع الحرج عن شخص ينبغي أن لا يكون مبنياً على إلحاق مشقة أو حرج بآخر؛ ولأن المحرمات إنما حرمت لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم، فلا يجوز إلغاء هذه المصالح بما يتوهم أنه حالة حرج أو مشقة زائدة، ولذلك كانت هذه القيود والشروط لتأكيد خروج الحالات التي لم تتوفر فيها الضوابط والشروط عن المصالح المعتبرة، ودخولها في المفاسد المحرمة والممنوعة.

* * *

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير، ص٢١٥، وقاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين، ص٤٨٧.
(٢) المنثور للزركشي ٣٤٨/١.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٦، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٥.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٦، ٩٤.

المبحث الرابع
تطبيقات الضرورة والحاجة على بعض القضايا المعاصرة

الحرام إذا عم مكانا، و لم يجد المسلم أمامه إلا الوقوع في الحرام في كل مكاسبه أو بعضها، فله أن يأخذ منه قدر حاجته ما يزيل به الضرورة، وإن زاد على قدر الضرورة، دون أن يتوسع فيه كما يتوسع في المباحات والطيبات.

قال الإمام الجويني – رحمه الله تعالى– : (إن الحرام إذا طبق الزمان أهله، و لم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا يشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته و لم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدّوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد، فافهموا ترشدوا، بل لو هلك واحد لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلية الدنيوية والدينية، ولو تصدّى الناس للحاجة لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم)[1].

فإباحة الزيادة على قدر الضرورة إلى قدر الحاجة، إنما هو من أجل التمكن من السعي لإزالة الضرورة، وليس من أجل الركون إليها، فالاقتصار على إزالة الضرورة فقط في حالة عموم الحرام يؤدي إلى مفاسد أعظم من مفاسد تناول الحرام ومن **ثم قال الفقهاء:** إن حاجة المجتمع العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، فما تسوغه الضرورة للفرد الواحد، أو لعدد أفراد يسوغه مجرد الحاجة إذا كانت عامة.

وكل من لم تنله ضرورة يطالب شرعاً بأن يساهم في إزالة ضرورة الفرد أو الأفراد،

(١) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص٣٠٨.

وهذا متيسر إذا كان جمهور الناس ليسوا في حالة ضرورة، أما زوال الحاجة عن الناس كلهم أو عن مجموعة كبيرة منهم فلا يمكن بسهولة، فالحاجة إذا عمت كل الناس أو كثيراً منهم، فلن يكون أمامهم إلا أحد أمرين: إما أن يستجيبوا لحاجاتهم ويسعوا في تغيير أحوالهم، وإما أن يتدخل الكفار في بلادهم ويجوسوا خلال ديارهم فيتبتر بذلك نظامهم(١).

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى– : (لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف البلاد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام..... ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك)(٢).

وضابط الحاجة التي تسوغ للعموم ما تسوغه الضرورة للفرد: دفع الضرر واستمرار الناس على ما يقيم قواهم.

قال الإمام الجويني – رحمه الله تعالى–: (لسنا نعني بالحاجة تشوّف الناس إلى الطعام وتشوقها إليه، قرب مشته لشيء لا يضره الانكفاف عنه، فلا معتبر بالتشهي والتشوف، فالمرعى إذن: دفع الضرار، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم.....فقد ذكرنا الحاجة– وهي مبهمة– فاقتطعنا من الإبهام الترفه والتشهي المحض من غير فرض ضرار من الانكفاف، ومنها: أن الانكفاف عن الطعام قد لا يستعقب ضعفاً ووهناً

(١) نظرية الضرورة الشرعية لجميل المبارك، ص٢٣٣-٢٣٤.
(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٥٩/٢-١٦٠.

حاجزاً عن التقلب في الحال، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع أورث ضعفا، فلا نكلف هذا الضرب من الاقتناع)[١].

وهذا لا يعني أنه بمجرد الشعور بالحاجة يجوز للناس تناول الحرام لإزالتها، بل لا بد من محاولة التخلص من وطأة الحاجة بالوسائل المشروعة أصلاً.

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى– : (إنه لو طبق الحرام الأرض، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق، فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن؛ إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة، وهذا ملائم لتصرفات الشرع، وإن لم ينص على عينه، فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر، والدم، ولحم الخنـــزير وغير ذلك من الخبائث المحرمات)[٢].

وقال الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى– : (مثال آخر، فإن قال قائل: لو طبق الحرام طبقة الأرض، أو خطة ناحية وعسر الانتقال منها، وانحسمت وجوه المكاسب الطيبة على العباد، ومست حاجتهم إلى الزيادة على قدر سد الرمق من الحرام، ودعت المصلحة إليه فهل يسلطون على تناول قدر الحاجة من الحرام لأجل المصلحة، وإن رأيتم ذلك اخترعتم أمراً بدعاً لا يلائم وضع الشرع. قلنا: إن اتفق ذلك ولعل مزاج العصر قريب مما صور السائل فيجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة ويرقي إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن؛ لأنهم لو اقتصروا على سد الرمق لتعطلت المكاسب وانبتر النظام ولم يزل الخلق في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا وفيه خراب أمر

(١) غياث الأمم للجويني، ص٣٣٨.
(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/١٦٥.

الدين وسقوط شعائر الإسلام، فلكل واحد أن يتناول مقدار الحاجة، ولا ينتهى إلى حد الترفه والتنعيم والشبع، ولا يقتصرون على حد الضرورة)[١].

وقال الإمام الجويني – رحمه الله تعالى– : (وهذا الفصل مفروض فيه إذا عم التحريم، ولم يجد أهل الأصقاع والبقاع متمولاً عن ديارهم إلى مواضع مباحة، ولم يستمكنوا من إحياء موات، وإنشاء مساكن سوى ما هم ساكنوها)[٢].

وقال: (فإذا عم الحرام جزءاً من الأرض، فليس لساكنيه تناول الحاجة من الحرام، إلا بعد عجزهم عن الهجرة إلى مكان يجدون فيه حلالاً)[٣].

وبعد ما ذكرناه من مسألة عموم الحرام، وقبل البدء في تطبيقات المعاصرة للضرورة والحاجة نبحث مسألة: حكم استئجار غير المسلم المسلم:

المطلب الأول: حكم استئجار غير المسلم للمسلم

إذا أجر المسلم نفسه لغير المسلم في عمل معين، فلا يخلو هذا العمل من أحوال ثلاثة نذكرها كما يلي:

الحالة الأولى: **أن يؤجر المسلم نفسه لغير المسلم لخدمته:**

فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على قولين:

١– ذهب جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية في قول لهم، والحنابلة في قول، ومتأخرو الحنفية[٤] إلى عدم جواز إجارة المسلم نفسه للكافر لخدمته. واستدلوا بما يلي:

---

(١) شفاء الغليل للغزالي، ص٢٤٥-٢٤٦.

(٢) غياث الأمم للجويني، ص٣٣٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مواهب الجليل للحطاب٥/٤١٩، ونهاية المحتاج للرملي٥/٢٦٢، والمغني لابن قدامة٦/١٥٤، وحاشية ابن عابدين٦/٣٥.

أ- قوله - تعالى- : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١]. قال ابن كثير - رحمه الله تعالى- : (وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على منع بيع العبد المسلم للكافر، لما في ابتياعه من التسلط له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال)[٢]. فإذا لم يجز بيع العبد المسلم للكافر؛ كي لا يتسلط عليه ويذله، فعدم جواز إجارة المسلم الحر لخدمة الكافر من باب أولى.

ب- إن هذا العقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه، ويخشى أن يفتن المسلم عن دينه؛ لتمكنه منه بإطعامه شيئاً من المحرمات، أو يمنعه من أداء الواجبات[٣].

٢- ذهب المتقدمون من الحنفية، والشافعية في القول الثاني لهم، والحنابلة في القول الثاني[٤] إلى جواز استئجار المسلم نفسه للكافر مع الكراهة.

قالوا: بأن هذا العقد عقد معاوضة فيجوز كالبيع؛ ولأنه يجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة، فجازت فيها كإجارته من المسلم، والكراهية تأتي من أن الإجارة للخدمة تتضمن حبس المسلم نفسه على خدمة الكافر مدة الإجارة، وذلك فيه نوع من إذلال المسلم، وإهانة له تحت يده[٥].

وأجيب عنه: بأن قياس إجارة المسلم للكافر على البيع أو على غير الخدمة قياس مع الفارق؛ إذ لا يوجد حبس ولا إذلال في البيع، وهو موجود في هذه الإجارة، وكذا لا يوجد حبس في إجارة المسلم نفسه للكافر ولا إذلال.

---

(١) سورة النساء: آية (١٤١).
(٢) تفسير ابن كثير ٧٥٥/١، وانظر : تفسير الخازن ٤٣٩/١.
(٣) مواهب الجليل للحطاب ٤١٩/٥.
(٤) المبسوط للسرخسي٥٦/١٦، ونهاية المحتاج للرملي٢٦٢/٥، ومغني المحتاج للشربيني٣٣٢/٢، والمغني لابن قدامة١٥٤/٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم٢٧٦/١.
(٥) المبسوط للسرخسي ٥٦/١٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢٧٦/١.

والراجح والله أعلم بالصواب هو: أن الأصل لا يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لخدمة الكافر؛ لما في ذلك من حبس نفسه ومنعه من القيام بالواجبات الشرعية كالصلاة ونحوها، فقد يمنع الكافر المسلم من صلاة الظهر أو العصر لأسباب واهية، لكن في حالة الضرورة يجوز للمسلم أن يفعل ذلك إذا لم يجد مكانا آخر يعمل فيه وعنده زوجة وأولاد.

الحالة الثانية: **أن يؤجر المسلم نفسه لغير المسلم في عمل محرم:**

لا يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لغير المسلم في أعمال معصية محرمة[1]، كأن يؤجر نفسه لبناء معبد للشرك أو كنيسة، أو ليشتري له خمراً، أو ميتة أو خنـــزيراً، أو بيعها، أو أن يعمل في مصانع تنتج محرمات، أو يعمل عملاً يضر به المسلمين ونحو ذلك، فالأصل في هذه الأعمال أنها محرمة، وأنها تؤدي إلى الإعانة على المعصية، فكل وسيلة تؤدي إلى الحرام فهي حرام.

قال ابن رشد – رحمه الله تعالى– : (أجمعوا–أي الفقهاء– على إبطال إجارة كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح، وأجر المغنيات)[2].

وسئل الإمام مالك – رحمه الله تعالى– : المسلم يؤجر نفسه لنصراني يحمل له خمراً، على دابته، أو على نفسه، أيكون له من الأجر شيء، أو تكون له إجارة مثله؟ فقال: لا تصلح هذه الإجارة، وقال: بل لا يعطي عليها إجارة[3]، والقول بأنه لا يعطى عليها الأجر رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى– [4].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٨/١٦، وحاشية الدسوقي للدسوقي١٩/٤، ومغني المحتاج للشـــربيني ٣٣٧/٢، وكشاف القناع للبهوتي٥٥٩/٣.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢٢٠/٢.

(٣) المدونة لمالك ٤٣٦/٣.

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢٧٩/١.

وفي المدونة عن ابن القاسم – رحمه الله تعالى– : فيمن رعى خنازير لكافر، فقال: تؤخذ الإجارة من النصراني، فيتصدق بها على المساكين، ولا يعطاها المسلم بل ويضرب أدباً له[١].

والأدلة على تحريم أن يؤجر المسلم نفسه للكافر في عمل محرم ما يلي:

١– قوله – تعالى– : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢].

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى–:(فالإثم كل فعل أو قول يوجب إثم فاعله أو قائله، والعدوان: التعدي على الناس بما فيه ظلم، فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للإثم، ولا نوع من أنواع الظلم للناس الذين من جملتهم النفس، إلا وهو داخل تحت هذا النهي لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد في معناهما)[٣].

وفي إجارة المسلم نفسه لفعل أمر محرم حرمته الشريعة الإسلامية أكبر إثم؛ لأن فيه معصية لله ﷻ ولنبيه ﷺ، وفيه إعانة على فعل الحرام وانتشاره وهذا لا يجوز، لأنه ليس من التقوى في شيء إعانة كافر على معصيته.

٢– روى جابر ﷺ أنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال:" وهم فيه سواء"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لعن كل من له صلة بالربا، واللعن هو الطرد من رحمة الله – تعالى–، ففيه دليل على إثم مَنْ ذكر، وتحريم ما يتعاطون، وإثم الكاتب لإعانته على المحظور، وذلك إذا قصد وعرف الربا. وتحريم الإعانة على الباطل أياً كان نوعه.

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى– : (هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين

---

(١) المدونة لمالك ٤٣٦/٣.

(٢) سورة المائدة: آية(٢).

(٣) فتح القدير للشوكاني ٧/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: من لعن المصور، ح(٥٥٠٥)، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله،ح(٢٩٩٥)

المرابين والشهادة عليهما)[1].

٣- روى أنس بن مالك ﷺ أنه قال: "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وواهبها، وآكل ثمنها"[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لعن كل من له صلة بالخمر؛ لأن ذلك محرم فلم يجز الاستئجار عليه، كإجارة أمه للزنا[3]، وكذلك لا يجوز الاستئجار على سائر المحرمات؛ ولأن الشيء إذا حرم حرم جميع ما يتعلق به بما هو سبب إلى تحليله.

٤- عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنـــزير والأصنام....."[4].

٤- لأن المعصية استحقاقها بالعقد، فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو على الأجير شيئاً؛ إذ البادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر، ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافاً إلى الشارع من حيث إنه شرع عقداً موجباً للمعصية - تعالى- الله عن ذلك علواً كبيراً[5].

ولكن يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه ليحمل الخمر لإراقتها، والميتة لطرحها، كما يجوز له أن يفعل ذلك إذا كان يحمله للاضطرار. أي: للضرورة[6]؛ لأن في الأول إعانة إعانة على المعصية، فلا تصح الإجارة، وفي الثاني إنقاذ للنفس من الهلاك، فتصح

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/١١.
(٢) سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلا،ح(١٢١٦)، سنن ابن ماجه، كتاب: الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، ح(٣٣٧٢)، قال الترمذي: هذا حديث غريب.
(٣) المغني لابن قدامة ١٤٩/٦.
(٤) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، ح(٢٠٨٢)، صحيح مســـلم، كتـــاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر ح(٢٩٦٠).
(٥) تبيين الحقائق للزيلعي١٢٥/٥.
(٦) كشاف القناع للبهوتي ٥٥٩/٣، ومغني المحتاج للشربيني ٣٣٨/٢.

الإجارة.

ما ذكرناه من تحريم إجارة المسلم نفسه للكافر في عمل محرم هو الأصل، فإذا اضطر المسلم لذلك، كأن لم يجد عملاً إلا هذا العمل وخاف على نفسه وأهله الهلاك، فله أن يعمل في العمل المحرم، عملاً بقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)، فلا يتجاوز قدر الحاجة، ولا يتوسع في ذلك، وليعمل جاهداً للخروج من هذا الواقع.

وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: (بحرمة العمل في المطاعم من غير ضرورة، وبحرمة تصميم معابد شركية لهم، أو الإسهام فيها. وأما إذا اضطر للعمل في تلك المطاعم فيجوز بشرط ألا يباشر نفسه سقي الخمر أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنـــزير ونحوها من المحرمات)[(١)].

وعلى ذلك يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لغير المسلم بشروط[(٢)]:

١- أن يكون عمله مباحاً. أي: فيما يحل للمسلم فعله.

٢- أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

٣- ألا يشتمل على مذلة وإهانة.

٤- ألا يواليهم بأي نوع من الموالاة، إلا ما يقتضيه عمله من المخالطة والمجاملة ونحو ذلك.

الحالة الثالثة: **أن يؤجر المسلم نفسه لغير المسلم في الذمة:**

معنى الاستئجار في الذمة: أن يتولى المسلم عملاً للكافر في ذمته، ولا احتباس فيه، ولا خدمة: كخياطة ثوب، أو بناء دار، أو صنع باب، أو سقاية أرض، أو حراثة أرض

(١) مجلة المجمع الفقهي العدد الثالث ٢/١٤٠١-١٤٠٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٥٢، والاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي للطريقـــي، ص١٩٦، وفقه الأقليات المسلمة لعبد القادر، ص٥٥٠، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقـــه الإســـلامي لتوبولياك، ص٩٤.

ونحوه، وهذا يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه من الكافر؛ لما روى عن علي ﷺ أنه أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة[1]؛ ولأنه عقد معاوضة، ولا إذلال فيه للمسلم فيجوز. قال ابن المنذر – رحمه الله تعالى– : (استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم عمل لأهل الذمة، وكذلك المستأمن؛ لأنه كالذمي، ولا يعد ذلك من الذل، بخلاف أن يخدمه في منـــزله وبطريقة التبعية له)[2].

وبعد ما ذكرته في المطلب الأول من استئجار المسلم نفسه لغير المسلم وبيان الحكم الشرعي فيه، نتكلم في التطبيقات المعاصرة للضرورة والحاجة:

المطلب الثاني: قيادة سيارات الأجرة

العمل في قيادة سيارات الأجرة الأصل فيه الحل والإباحة، لأنه من عقود الإجارة، والإجارة مشروعة في الشريعة الإسلامية، وهي عبارة عن إيصال شخص مسلماً كان أو غير مسلم من مكان إلى آخر مقابل أجرة معلومة.

والعمل في هذا المجال في أمريكا وأوروبا يتم عن طريق شركات خاصة يلتحق بها السائق، ويلتزم باتباع نظامها، وتقوم هذه الشركات بتولي إدارة استقبال طلبات الزبائن هاتفيا، ومن ثم يقوم الموظفون المختصون بتوزيع الطلبات على السائقين، وقد يتلقى السائق الطلب الجديد وهو يقوم بإيصال راكب آخر قريب من مكان الزبون صاحب الطلب الأول.

فالسائق لا يستطيع اختيار الزبون، كما لا يستطيع التحكم بطريقة تصرفاته بل لا يستطيع التدخل فيما يحمله معه في السيارة، أو في سلوكه وهو داخل السيارة.

---

(١) مسند الإمام أحمد١/١٣٥، سنن الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقـــائق والـــورع، ح، (٢٤٧٣)، سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: الرجل يستقي كل دلو بثمرة، ح(٢٤٢٧)، قال الترمذي: هـــذا حديث حسن غريب، وقال عنه ابن حجر: إسناده جيد، وانظر : تلخيص الحبير٣/١٠٣٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٥٢.

الإشكالات والمحاذير الشرعية التي يواجهها السائق المسلم في هذا العمل هي:

١- توصيل الركاب إلى أماكن اللهو المحرمة، والنوادي الليلية التي تنتشر فيها الموبقات وشرب الخمر ونحو ذلك.

فلا يجوز للمسلم توصيل الركاب إلى أماكن اللهو المحرمة، والنوادي الليلية التي تنتشر فيها الموبقات وشرب الخمر ونحو ذلك، وهو محظور لا أثر للضرورة في إباحته؛ لأنها منعدمة؛ لأنه لا تختل حياة السائق ومن يمونه اختلالاً تاما باختلال هذا التوصيل وانعدامه، والتوصيل لا ينحصر في تلك الأماكن؛ لأن السائق له مندوحة في التوصيل إلى أماكن أخرى لا محظور فيها خصوصا إذا اتفق ابتداء مع الشركة التي يعمل فيها، أو أن يطلب العمل في ساعات النهار؛ لأن معظم الطلبات لإيصال الركاب إلى أماكن محرمة تكون في الليل، ثم إن هذا التوصيل تعاون على الإثم وفعل المنكرات والفواحش، وهو منهي نهياً مطلقاً، وهو يقتضي التحريم لقوله - تعالى- : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[(١)].

٢- يركب مع السائق من يحمل الخمر، أو يطلب من السائق حملها إليه إلى داخل السيارة.

إذا تأكد المسلم أن الراكب يحمل خمراً، أو طلب منه أن يحمل عنه الخمر في السيارة، فلا يجوز له أن يحمله؛ لأنه حينئذ يكون حاملاً للخمر حقيقة مباشرة؛ لأن الحامل للحامل للشيء حامل لذلك الشيء، ومقتضى ذلك يكون السائق حامل للخمر؛ لأن الغرض من حمل الخمر إيصالها إلى المكان الذي تشرب فيه، أو تحتفظ فيه لحين الشرب، وقد لعن النبي ﷺ حامل الخمر، والمحمولة إليه[(٢)]. فيكون السائق الحامل

(١) سورة المائدة: من الآية (٢).
(٢) سبق تخريجه.

للراكب الحامل للخمر آثماً معاقباً مدعوا بالإبعاد عن رحمة الله، ولا ضرورة تبيح له هذا الفعل المحظور.

٣- يركب معه رجل وامرأة لا يلتزمان بالآداب أثناء الرحلة.

٤- تركب معه امرأة متبرجة لوحدها مع ارتدائها ألبسة فاضحة غير ساترة أحيانا.

إذا تأكد المسلم أن الرجل والمرأة ليسا بزوجين، أو كانا زوجين ولكن رأى منهما ما يخل بالآداب العامة، فعليه أن يغير هذا المنكر بالأسلوب الذي يراه مناسباً، وذلك بالنصح وببيان أن لوائح الشركة تمنع ذلك، وإلا يطلب منهما النـــزول من السيارة إذا كان يستطيع ذلك.

ففي هذه الحالات الثلاث لا يلزم السائق المسلم بتوصيل مثل هؤلاء الركاب، ولا توجد ضرورة تلجئه إلى ارتكاب ما حرمه الله - تعالى-؛ وذلك لاستطاعته قبل البدء بالعمل أن يبين للشركة حدود عمله، وما يستطيع عمله وما لا يستطيع، وإلا بحث عن عمل غيره وهو كثير، أو الانتقال إلى ولاية أو مكان آخر يجد فيه عملاً مشروعا.

أما إذا لم يستطع ترك العمل خوفاً من عدم وجود عمل آخر، وعنده أسرة يعيلها؛ فإن له فيه حكم المضطر، يبقى في عمله ويحاول تجنب الإعانة على المحرم ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ويتفادى ما يستطيع تفاديه من العمل، وفي نفس الوقت لا يتوقف عن البحث عن عمل غيره، فإذا وجد عملاً آخر ولو بأقل راتب، فيجب عليه في هذه الحالة أن ينتقل إليه ويحرم عليه أن يبقى في عمله هذا.

وإذا استمر السائق المسلم في عمله مع وجود هذه المحظورات، فإن الإجارة تكون فاسدة؛ لأن السائق إذا تيقن أو غلب على ظنه أن الراكب استأجر السيارة ليرتكب المحرم كنقل الخمر، أو الإخلال بالآداب العامة، تكون الإجارة إجارة على معصية،

فتكون فاسدة؛ لأن المعصية في هذه الإجارة ومثلها لا تستحق بالعقد[١].

وقد ذكر ابن قدامة – رحمه الله تعالى– إجماع الفقهاء على تحريم الاستئجار لفعل ما هو محرم[٢].

ولا يستحق السائق أخذ شيء ليكون به عاصياً؛ لأنه لو استحق الأجرة على حمل من يرتكب المحظور، لكان ما يستحق به عقاباً مضافاً إلى الشرع، وهو باطل، ولا أثر للضرورة في إباحة المحظور لأنها منتفية، ومن المعروف أن الأثر يتبع المؤثر في وجوده[٣].

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى– : (لا تجوز الإجارة على معصية أصلاً؛ لأن ذلك أكل للمال بالباطل؛ لأن المعصية فرض على المسلم اجتنابها، فأخذ الأجرة على فعلها لا وجه له، فهو أكل مال بالباطل)[٤].

وقال أيضاً: (ولا تجوز الإجارة على النوح، ولا على الكهانة؛ لأنهما معصيتان منهي عنهما، ولا العون عليهما، فالإجارة على ذلك، أو العطاء عليه معصية وتعاون على الإثم والعدوان)[٥].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء التابعة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عن: (سائق تاكسي لا يعرف من يحمل في سيارته، وإنما يجيب على الطلبات من خلال الكمبيوتر أو الهاتف، فإذا ركب معه رجل يحمل خمراً، أو امرأة تريد الذهاب إلى أماكن المجون والفسوق، وهو لا يستطيع أن يرفض تلك الطلبات، فقد يطرد من العمل إذا فعل ذلك. نرجو حكم الإسلام مفصلاً.

فأجابت: الأصل هو النهي عن كل عمل يتضمن إعانة على المعصية، فلا يحل بيع

(١) فتح القدير لابن الهمام ٩٨/٩، المغني لابن قدامة ١٣١/٦.
(٢) المغني لابن قدامة ٥٥٠/٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المحلى لابن حزم ١٩١/٨.
(٥) المصدر السابق ١٩٢/٨.

العنب لمن يعصره خمراً، ولا بيع السلاح لمن يقتل به معصوماً، ولا حمل رجل إلى حانة يشرب الخمر، أو يواقع امرأة لا تحل له وهكذا. والأصل في هذا كله قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]. وعلى هذا فمتى أمكن للسائق المسلم أن يتفادى في عمله ما يتضمن إعانة على معصية، فإن ذلك يتعين عليه ولا يحل له الترخص في ذلك، وأما ما لا يقدر عليه فإن له فيه حكم المضطر، ويجعل عمله هذا في موضع الشبهة التي تقوى وتضعف بحسب كثرة ذلك وقلته، فإن كثر ذلك في عمله وصار هو الغالب عليه، فإن هذا ينعكس على مشروعية عمله بالنقض ويتعين عليه البحث عن عمل آخر، أو عن موقع آخر لعمله هذا يكون فيه أرضى لله ﷻ، وأقل تعرضاً لما يكرهه من أمثال هذه المواقف)[2].

المطلب الثالث: العمل في محلات البقالة والمطاعم التي تحتوي على المحرمات

العمل في المطاعم والمحلات التجارية التي تبيع المحرمات من خمر، أو خنـــزير، أو ميتة حرام سواء أكانت هذه المطاعم أو المحلات خاصة ببيع هذه المحرمات، أم عامة تبيع هذه المحرمات وغيرها من المواد الغذائية، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، والتعرض لسخط الله، والوقوع في الذلة والمهانة، لقوله – تعالى– :﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[3].

"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[4]، ولما يتضمنه من إعانة على ما هو حرام وضار بالصحة، لقوله – تعالى– :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ

(١) سورة المائدة : من الآية (٢).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ١/١١٥-١١٦.
(٣) سورة المائدة: آية(٢).
(٤) سورة المائدة: آية (٢).

﴿وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[1]، ولما روى أنس ﷺ قال: **"لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشترى له"**[2]. ولقوله ﷺ: **"إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنـــزير والأصنام"**[3].

وفي سؤال وجه إلى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ونصه: (يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة؛ لأن كثيرا منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه، مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا في مطاعم تبيع الخمور، أو تقدم وجبات فيها لحم الخنـــزير، وغيره من المحرمات فما حكم عمله في هذه المحلات؟ وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

فأجاب: للمسلم إذا لم يجد عملا مباحا شرعا، العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر، أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات)[4].

وفي سؤال موجه إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا جاء فيه: (رجل يعمل في مطعم، والمطعم يقدم الخمر لرواده، وصاحب المطعم رجل مسلم يزعم بأنه يصلي ولا يشرب الخمر، إلا أنه يقدمه لزبائنه غير المسلمين، وبعض من يخدمون عنده هم من المسلمين. فما حكم الشريعة المطهرة في تقديم الخمر من قبل مسلم لزبائن

(١) سورة المائدة: آية (٩٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) مجلة المجمع الفقهي، العدد ٣، ٣/ ١٠٨٧.

غير مسلمين؟ وهل تجيز الشريعة المطهرة للمسلم بأن يفتح مطعماً يقدم فيه الخمر ولحم الخنـــزير لزبائن غير مسلمين؟ وهل ما يكتسبه هو وعماله المسلمين من مال حلال في نظر الشريعة المطهرة؟

فأجابت اللجنة: (لقد تقرر في الشريعة المطهرة أن الخمر أم الخبائث، وأن مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن، ولم تكتف الشريعة المطهرة في أمر الخمر بالنص على التحريم، بل أمرت بمطلق اجتنابها، وهو أمر يتجاوز مجرد تعاطيها ليشمل كل صور التعامل بها، أو الاقتراب منها بأي وجه من الوجوه، قال – تعالى– آمراً باجتنابها، ومشيراً إلى طرف من الحكمة في هذا التشريع: "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾[1]. وبين رسول الله ﷺ شرب الخمر لا يجتمع مع الإيمان، فقال ﷺ: "**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**"[2].

وقال عثمان ﷺ: (اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: أنا أدعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة[3] عندها غلام، وباطية[4] خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليَّ، أو تشرب من هذه الخمرة كأساً، أو تقتل هذا الغلام، قال:

---

(١) سورة المائدة: الآيتان (٩٠-٩١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: إثم الزاني،ح(٦٣١١)، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس،ح(٨٧).

(٣) الوضاءة: الحسن والبهجة. انظر : لسان العرب لابن منظور، باب وضأ.

(٤) الباطية: إناء، قيل هو معرب وهو الناجوذ. انظر : لسان العرب لابن منظور، باب بطا.

فاسقيني من هذا الخمر كأساً، فسقته كأساً، فقال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا أوشك أن يخرج أحدهما صاحبه)[١].

وبينت السنة المطهرة ضابط التحريم في هذا المجال، فقال رسول الله ﷺ فيما يرويه عنه ابن عمر – رضي الله عنهما– :" كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[٢].

وعن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس – رضي الله عنهما– عن الباذق[٣]، فقال: سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام[٤]. فالباذق لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، ولكن قاعدة تحريم المسكرات تشمله، ولا عبرة باختلاف الأسماء.

ونهى عن صناعتها للتداوي وأخبر أنها داء وليست بدواء، فقد روى مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ فنهاه أو كره أن يصنعها للدواء؟! فقال ﷺ: "**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**"، وهذا كله ما لم يكن مضطراً إلى العمل أو في حاجة شديدة، فيعمل إلى أن يجد عملاً مباحا)[٥].

وقد وجه أحد السائلين سؤالاً إلى لجنة الإفتاء الكويتية مفاده: (أنا شاب متزوج، وعندي طفلان، وعلي دين لبعض الأصحاب يبلغ مائة ألف ريال، ولقلة الأعمال التي يمكن عن طريقها سداد هذا الدين، ذهبت إلى أمريكا لعلي أجد العمل الجيد هناك،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في تحريم الخمر،٢٨٧/٨، سنن النسائي، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر،ح(٥٥٧٢)، وقد رواه البيهقي في شعب الإيمان في ٤٠٧/٧، مرفوعا وموقوفا، وقال: الموقوف هو المحفوظ. وكذا قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، بيان أن كل مسكر حرام، وأن كل خمر حرام، ح(٣٧٣٥).

(٣) الباذق: بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخ فصار شديدا وهو مسكر ويقال هو معرب. انظر : المصباح المنير للفيومي٢٧/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الأشربة، باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، ح(٥١٦٩).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ١٢١/١-١٢٤.

وقد طرقت أبوابا كثيرة للعمل، ولكني لم يتيسر لي العمل بسبب عدم معرفتي اللغة الإنجليزية، وهي شرط أساسي للعمل هناك، وبعد كل المحاولات اضطررت أن أعمل عند تاجر يملك (سوبر ماركت) يبيع فيها جميع أنواع اللحوم، ومن ضمن هذه اللحوم لحم الخنـــزير، فتراني في بعض الأوقات أقطع لحم الخنـــزير، وأزنه، وأبيعه، وفي بعض الأوقات أفتح كراتين الخمر، وأملأ الثلاجة، وأبيعه للزبائن طبعاً، هذا حسب أوامر صاحب العمل، والآن أنا مستمر في هذا العمل لكن ضميري يعذبني جدا، وإذا تركت هذا العمل فأنا متأكد كل التأكيد أنني لن أجد عملاً آخر، وذلك بسبب عدم معرفتي للغة.

فأجابت: إن على السائل أن يسعى سعياً حثيثاً للحصول على عمل آخر، ولا يجوز له العمل في هذا المحل إلا في حالة الاضطرار الشديد)[1].

المطلب الرابع: العمل في محلات الجواهر والمعادن الثمينة

العمل في محلات الجواهر والمعادن الثمينة الأصل فيه الحل والجواز إذا كانت خالية من المحرمات، والمخالفات الشرعية، أما إذا وجدت المحرمات: كبيع الصلبان، وبعض التماثيل، أو الرموز الشركية، أو المخالفات الشرعية: كمباشرة الأجنبيات مصافحة، أو إعانة على ارتداء بعض المجوهرات، أو مخالفة القواعد الشرعية التي اتفق عليها الجمهور في بيع الذهب والفضة: كالتقابض في بيع المال الربوي بجنسه أو بغير جنسه، أو التماثل عند اتحاد الجنس. فإنه يحرم على المسلم العمل في مثل هذه المحلات، وعليه أن يتفادى العمل بما حرمه الله ﷻ ما استطاع إليه سبيلا إذا لم يجد إلا العمل في مثل هذه المحلات، وعليه أن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من المحرمات والشبهات؛ لأنها من الشعائر التي نص الإسلام على بطلانها، وفيها دعوة إلى تبني

(١) مجموعة فتاوى الكويتية ١/٣٩٤.

وترويج العقائد الباطلة المخالفة للحق الذي جاءت به الشريعة، لقوله ﷺ: "**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنـــزير والأصنام**"[١].

فقد دل الحديث على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه، وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة[٢].

ولما روى عن مجاهد أن رجلاً ورث أصناماً من فضة، وخنازير، وخمراً، فسأل عنها رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فكلهم أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة، وكلهم نهاه عن الخمر والخنازير[٣].

وقد سئل ابن رشد – رحمه الله تعالى– عن جواز بيع الملاعب المصنوعات في النيروز[٤] كالزيافات وشبهها، وفي حلية ثمنها؟ فأجاب: (لا يحل شيء من الصور ولا بيعها، ولا التجارة فيها، والواجب منعهم منه)[٥].

المطلب الخامس: التعامل ببطاقات الائتمان

بطاقات الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي، أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدّر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة،

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبل السلام للصنعاني ١٢/٣.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في بيع الأصنام، ح(٢٢٢٤٦).
(٤) النيروز: اليوم الجديد، وهو أول السنة، لكنه عند الفرس عند نـــزول الشمس أول الحمل، وعند القبط أول توت. انظر: المصباح المنير للفيومي ٣٠٩/١. المعجم الوسيط لإبراهيم وجماعة ٩٦٢/٢.
(٥) المعيار المعرب للونشريسي ٧٠/٦.

وبعضها لا يفرض فوائد[1].

فبطاقة الائتمان وسيلة دفع وسداد لدين ناشئ عن معاوضة مالية، وأداة قبض نقود واقتراض من مكائن الصرف الآلي. وهي أنواع:

١- بطاقة الائتمان المغطاة أو المدينة Debit Card: تسمى هذه البطاقة ببطاقة الخصم الفوري، ولا تصرف هذه البطاقة إلا لمن له حساب في المصرف الذي يصدر البطاقة، ولا تخول حاملها الحصول على دين من المصرف، وإذا سحب العميل أو اشترى بواسطة هذه البطاقة، فإن المسحوبات وقيمة المشتريات تخصم من رصيده فوراً[2].

وتعتبر هذه البطاقة أداة وفاء لدى التجار؛ لحصول حاملها على جميع ما يشتري من سلع، وخدمات لدى المحال والمؤسسات التجارية، والحكومية عبر أنظمة الخصم الإلكترونية الفورية، وذلك عبر استخدام بطاقة المشتري في جهاز التحويل الإلكتروني، ويتحول المبلغ فوراً من حساب حامل البطاقة إلى حساب صاحب البطاقة.

ويستطيع حامل هذه البطاقة السحب النقدي من رصيده عن طريق أجهزة الصرف الآلي التابعة للبنك المصدر في الغالب، ويمكن استخدامها من أي جهاز من أجهزة الصرف الآلي التابع للبنوك المشتركة بشبكة اتصال مقابل أجر محدود كدرهمين فقط مهما كان المبلغ، ويتم السحب فورياً من الرصيد المتوفر بالبنك[3].

والتعامل بهذه البطاقة جائز شرعا، وهي تعتبر كالشيك، لعدم وجود محظور شرعي يمنع من التعامل بها.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٦٣، ص٢١٩.

(٢) قضايا فقهية معاصرة لنـــزيه حماد، ص١٤٢، دراسة شرعية عن البطاقة الائتمانية لعمر الأشقر، بحث معد لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٨.

(٣) دراسة شرعية عن البطاقة الائتمانية لعمر الأشقر، ص ٢١.

٢- بطاقة الائتمان غير المتجدد Charge Card: وتسمى البطاقة على الحساب، أو بطاقة الدفع الشهري، أو بطاقة الوفاء المؤجل، مثل: بطاقة أميركان أكسبرس (American Express)، وداينرز كلوب. ولا يشترط لإصدار هذه البطاقة فتح حساب دائن في البنك، ولا تقديم تأمين نقدي للتغطية، وتخول حاملها حق الاستدانة لأجل قصير، من وقت الشراء إلى وقت الوفاء، وقد تصل إلى ٥٥-٦٥ يوماً، ويزود حاملها حساب البطاقة بصورة دورية (شهريا غالبا)، وعند التأخر عن الوفاء يتحمل صاحبها فائدة ربوية، أو غرامة تأخير نسبية، وعند المماطلة بالدفع تسحب منه البطاقة، وتلغى عضويته، ويلاحق قضائياً[١].

٣- بطاقة الائتمان المتجدد Credit Card: وهي بطاقة الإقراض الربوية، مع التسديد على أقساط، وتمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات بفائدة محددة، هي الزيادة الربوية. مثل: بطاقة فيزا، وماستر كارد.

ولا يشترط لإصدارها فتح حساب دائن، أو تقديم تأمين نقدي للتغطية، وتخول حاملها حق الاستدانة لأجل قصير، وعند التأخير عن الوفاء يتحمل صاحبها فائدة ربوية، أو غرامة تأخير نسبية، وعند المماطلة بالدفع تسحب منه البطاقة، وتلغى عضويته، ويلاحق قضائيا[٢].

والآن أصبح لا يوجد فرق بين النوع الثاني والثالث، إذ تصدر البطاقة في كل

(١) قضايا فقهية معاصرة لنـــزيه حماد، ص١٤٣.

(٢) بطاقات الائتمان لوهبة الزحيلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ص٨، قضـــايا فقهيـــة معاصـــرة لنـــزيه حماد، ١٤٣.

منهما بدون مطالبة حاملها بإيداع مبلغ مسبقاً، ثم له الخيار أن يدفع المستحق شهرياً بدون فوائد طبقاً للنوع الثاني، أو يدفع جزءاً ويعتبر الباقي قرضاً بفائدة يسدده دوريا مع ما يستحق من مديونيات عليه طبقاً للنوع الثالث.

والتعامل ببطاقة الائتمان المتجددة، وغير المتجدد الأصل فيها التحريم؛ لأن كل واحدة منها تشتمل على عقد ربوي يسدده حامل البطاقة عند تأخيره عن مدة السداد على أقساط مؤجلة بفوائد ربوية؛ ولكن لأن أغلب التعاملات في أمريكا وغيرها من البلاد الغربية مبنية على بطاقات الائتمان، ولا يقبلون في الغالب الدفع النقدي، وهذا يستلزم الحصول على البطاقة لاستعمالها في أغلب شؤون الحياة مثل: التعاملات في المحلات التجارية، والحجز في الطيران ونحو ذلك، وهذا يعتبر من الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فيجوز اقتناؤها لكن بشرط أن يسدد حامل البطاقة ما استهلكه من المبالغ في الفترة المسموح بها والمحددة من قبل مصدر البطاقة بدون ربا، ولا يتأخر حتى لا يقع في الربا، وألا يستعمل البطاقة أكثر مما يحتاج؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وبقدر دخله الشهري، ولا يزيد عن رصيده المالي الموجود لديه في البنك.

وشرط دفع الفوائد الربوية إذا تأخر عن المدة المسموح بها، فهذا الشرط يبطل دون بطلان العقد، لقوله ﷺ: "من **اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط**"[1]. والتخلص من الشرط الربوي هو السداد في مدة السماح، وإلا فلا يجوز التعامل بالبطاقة حينئذ.

وهذا ما نصت عليه اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، رقم ٩٤،

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، ح (٢٠١٠)، صحيح مسلم، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، (٢٧٦٣).

فقالت: (الراجح جواز اقتنائها- أي: بطاقة الائتمان- واستعمالها في شراء البضائع بها، بشرط أن يلتزم بسداد قيمة المشتريات خلال الفترة التي لا ربا فيها، والتي تكون في عادة حوالي ٢٥ أو ٣٠ يوماً، لكن لا يجوز استعمال بطاقة الائتمان في السحب النقدي الكاش (كاش أدفانس)؛ لأنه سيلحقه الربا لا محالة، لأن من سحب مبلغاً نقديا عبر البطاقة فستفرض عليه فائدة ربوية، ولا يعطى أي مهلة للسداد بلا ربا، وأما اشتمال العقد على شرط فاسد، فقد تقدم توضيحها في إجابة السؤال الخامس، وأما النسبة التي تخصمها البطاقة من التاجر البائع، فهي أجرة لهم على تحصيل الأموال، أو هي عمولة سمسرة، وهي جائزة – إن شاء الله- على الراجح من قولي العلماء)[1].

* * *

(١) موقع المجمع على الإنترنت، www.amjaonline.com

الخاتمة

الحمد لله خالق السموات والأرض، أحمده – سبحانه وتعالى– في جميع الحالات، وأصلي وأسلم على سيد الخلق رفيع الدرجات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وأسأل الله — سبحانه– أن يختم لنا بالباقيات الصالحات.

هذا وبعد أن أتيت إلى نهاية بحثي هذا الذي مهما بذلت فيه من جهد، فلن ألم بجميع جوانبه نظراً لتشعبه، ولكن يكفي أنني وفقت من خلال بحثي هذا على نتائج وتوصيات تتلخص فيما يلي:

١– أن الضرورة هي العذر الشرعي الذي يباح من أجله ارتكاب المحظور.

٢– أن الاضطرار أصل من الأصول الشرعية يمثل جزءا من الهيكل العام للتشريع، تندرج تحته أحكام شرعية مختلفة، لا تتناقض مع النصوص بل تسير معها، بالنظر إلى مآلاتها وغاياتها، وهي تمثل الوجه الثاني للمشروعية في الحالات الاستثنائية.

٣– أن الضرورة أمر معتبر في تخفيف الأحكام الشرعية.

٤– أن للضرورة ضوابط وقواعد خاصة تحددها وتميزها عن غيرها، حتى لا يدعيها من لم تقم به، أو من انعدم أثرها في حالته.

٥– أن العذر المعتبر في الشريعة هو الذي لا يناقض أصلاً من أصولها، ولا قاعدة من قواعدها الكلية.

٦– للظروف المعيشية في البلاد الغربية من ضرورات وحاجات أثر في حل الأعمال وحرمتها، لكن وفق الضوابط الشرعية، والمعايير التي قررها علماء الفقه والأصول.

٧– الأصل في سائق سيارة الأجرة اجتناب ما يتضمن إعانة على معصية من توصيل بعض الركاب إلى الملاهي الليلية، أو حمل راكب معه خمر، ويستثنى من ذلك ما إذا اضطر إلى ذلك بأن عجز عن اجتنابه.

٨- عمل المسلم في محلات البقالة التي يباع فيها ما هو محرم شرعاً من: خمر، أو خنـــزير ممنوع شرعاً.

٩- لا يجوز للمسلم تقديم الخمر والخنـــزير والميتة في المطاعم، ولو كان التقديم لمستحليها، وسواء أكان ذلك التقديم تطوعاً، أم بعقد إجارة، ولا يصح ذلك العقد.

التوصيات:

١- قيام المسلمين في أمريكا التي يشكلون فيها نسبة كبيرة بإنشاء شركات لسيارات الأجرة خاصة تلتزم بتعاليم دينهم، وتوظيف سائقين مسلمين يكونون قدوة في سلوكهم الإسلامي النظيف.

٢- قيام الجاليات الإسلامية وبخاصة في المناطق الآهلة بهم، بإنشاء بقالات ومطاعم عربية وإسلامية لتلبية حاجات الجالية المسلمة مع الابتعاد عن بيع المحرمات، أو تقديمها للزبائن.

وأخيراً أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في إظهار هذا البحث كما يجب، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

١- **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبط: عبد السلام محمد شاهين، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث).

٢- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٨- ١٩٨٨)، ط.١

٣- **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنـــزيل**، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ضبط: عبد السلام محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العربية، ١٤١٥-١٩٩٥)، ط١.

٤- **تفسير النسفي المسمى مدارك التنـــزيل وحقائق التأويل**، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ضبط الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٥)، ط١.

٥- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (بيروت: مؤسسة مناهل العرفان).

٦- **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، لأبي جعفر محمد جرير الطبري، (بيروت: دار الفكر).

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

١- **تلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٤/١٩٦٤).

٢- **الجامع الصحيح المسمى بسنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨/١٩٦٨)، ط٢.

٣- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني، (الرياض: مطبوعات جامعة الإمام).

٤- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن ماجه القرزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (استانبول: المكتبة الإسلامية).

٥- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، راجعه: محمد محيي الدين عبد الحميد، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

٦- **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (بيروت: دار ابن حزم)، ط.١

٧- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (الهند: مطبعة دار المعارف، ١٣٥٣-١٩٣٣)

٨- **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦/١٩٨٦)، ط.٢

٩- **سنن النسائي الصغرى**، لأبي عبد الرحمن حمد بن شعيب بن علي النسائي، مراجعة الشيخ صلح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل الشيخ، (الرياض: دار السلام، ١٤٢٠-١٩٩٩)، ط١.

١٠- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢-١٩٩٢)، ط.١

١١- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (الرياض: دار السلام، ١٤١٩/١٩٩٨)، ط١.

١٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (بيروت: دار الفكر).

١٣- **الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد**، لأحمد بن عبد الرحمن البنا، (القاهرة: دار الحديث).

١٤- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد إبراهيم بن أبي شيبة، تصحيح محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦/١٩٩٥)، ط١.

١٥- **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (بيروت: دار الكتاب العربي).

١٦- **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: دار المعارف).

١٧- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (الهند: المجلس العلمي، ١٣٩٣/١٩٧٣).

١٨- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (بريوت: دار القلم).

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي:

المذهب الحنفي:

١- **تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق**، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (مصر- مطبعة بولاق).

٢- **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن السيد عمر عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦/١٩٦٦)، ط٢.

٣- **شرح فتح القدير على الهداية**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، (بيروت: دار إحياء التراث).

٤- **المبسوط** ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (بيروت: دار المعرفة)، ط٢.

المذهب المالكي:

١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨/١٩٧٨).

٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفة الدسوقي، (مصر: دار الفكر).

٣- **الشرح الكبير**، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، (مصر: دار الفكر).

٤- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (بيروت- دار الفكر).

٥- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (بيروت: دار الفكر،١٤١٢-١٩٩٢) ط٣.

المذهب الشافعي:

١- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (القاهرة- مطبعة مصطفى الحلبي).

٢- **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣/١٩٨٣)، ط٢.

٣- **الغياثي**، غياث الأمم في التيات الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مصر: مطبعة نهضة، ١٤٠١-١٩٨٠)، ط٢.

٤- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (دمشق: المكتبة الإسلامية).

٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب

الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤-١٩٨٤).

المذهب الحنبلي:

١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة).

٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (مكة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤/١٩٧٤).

٣- **مجموع الفتاوى**، للإمام أحمد بن تيمية الحراني، (الرياض- رئاسة البحوث العلمية والإفتاء).

٤- **المغني على مختصر الخرقي**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ضبط عبد السلام محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٤)، ط١.

المذهب الظاهري:

١- المحلي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار التراث).

رابعاً: قواعد فقهية:

١- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، (القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧/١٩٦٨).

٢- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣/١٩٨٣)، ط.١

٣- **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، للإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، (دمشق- دار القلم، ١٤٢٨-٢٠٠٧)، ط٢.

٤- **المنثور في القواعد**، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت- شركة دار الكويت للصحافة، ١٤٠٥- ١٩٨٥)، ط٢.

خامساً:أصول الفقه:

١- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (مصر- مطبعة مصطفى الحلبي).

٢- **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقق عبد العظيم محمود الديب، (المنصورة- دار الوفاء، ١٤١٨- ١٩٩٧)، ط٤.

٣- **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، للإمام محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، (بيروت- دار الكتب العلمية).

٤- **المستصفى**،لأبي حامد محمد الغزالي، (١٣٥٦-١٩٣٢)، ط١.

٥- **الموافقات في أصول الشريعة**، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي، (بيروت: دار المعرفة).

سادسا: كتب اللغة:

١- **القاموس المحيط** ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦- ١٩٨٦)، ط١.

٢- **لسان العرب**، جمال الدين محمد بن مكر بن منظور الأفريقي المصري، (بيروت: دار صادر).

٣- **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا، (إيران: دار الكتب العلمية).

٥- **المعجم الوسيط**، لإبراهيم أنيس ومجموعة من الأساتذة، (استانبول: المكتبة الإسلامية)، ط٢.

٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي المقري

الفيومي، (بيروت: دار القلم).

ثامناً: كتب حديثة:

١- **أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية**، جمال نادر الفرا، (بيروت- دار الجيل، ١٤١٤- ١٩٩٣)، ط١.

٢- **أحكام أهل الذمة**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القيم، (مصر- مطبعة مصطفى الحلبي).

٣- **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**، لسليمان محمد توبولباك، (عمان- دار النفائس، ١٤١٨- ١٩٩٧)، ط١.

٤- **الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها**، لأحمد كافي، (بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤٢٤- ٢٠٠٤)، ط١.

٥- **الخدمات الاستثمارية في المصارف**، يوسف بن عبد الله الشبيلي، (الدمام- دار ابن الجوزي، ١٤٢٥- ٢٠٠٥)، ط ١.

٦- **شرح القواعد الفقهية**، للشيخ أحمد الزرقا، (دمشق- دار العلم، ١٤٠٩- ١٩٨٩)، ط٢.

٧- **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (الرياض- مكتبة الرشد، ١٤٢٦- ٢٠٠٥)، ط ٢.

٨- **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، نـــزيه حماد، (دمشق- دار القلم، ١٤٢١- ٢٠٠١)، ط١.

٩- **فقه الأقليات المسلمة**،لخالد عبد القادر، (طرابلس: دار الإيمان، ١٤١٩- ١٩٩٨)، ط١.

١٠- **القواعد الفقهية**، لعلي أحمد الندوي، (دمشق- دار القلم، ١٤٠٦- ١٩٨٦).

١١- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، لمحمد عثمان شبير، (عمان- دار النفائس، ١٤٢٦- ٢٠٠٦).

١٢- **المدخل الفقهي العام**، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، (بيروت: دار الفكر)، ط٣.

١٣- **نظرية الضرورة الشرعية**، للدكتور وهبة الزحيلي، (دمشق- مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢- ١٩٨٢)، ط ٣.

١٦- **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها**، لجميل محمد بن مبارك، (المنصورة- دار الوفاء، ١٤٠٨- ١٩٨٨).

١٧- **النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي**، لمحمد سعود المعيني، (بغداد- مطبعة العاني، ١٤١٠- ١٩٩٠).

* * *